**المعاملة داخل المؤسسات العقابية (الــــزيــــــــارات والمــــــراســـــــلات)**

تــــقـــر غالبية قـــوانين السجون مــــبـــدأ الزيــــارات المــنــظـــمة لــلــنــزيل وتــتـــفـــق الــنـــظــم العــقـــابـــيــة علــى السماح لأفراد عــائــلــتــه بــزيارتـــه ولإدارة المؤسسة العقابية الــســـماح لــلآخــرين بالزيــارة إذا كان من شـــأنـــها تــدعيــم تــأهيـــله حيــث أنها تــؤدي إلى تــمــكـــيــنه من الإحاطـــة بالأحــداث العائـــليــة الهامـــة فــهــي صـــلـــة معــنــويــة تــســـاهــم في تــدعـــيــم الروابـــط العائـــليـــة لأن الاتصالات المــفـــتـوحــة بين النزيل وأفراد عائلته وأصدقائه وأقاربه أفضــــل من الاتصالات السريـــة التي تتم دون علم إدارة المؤسسة العقابية. وتــــخــضـــع الزيارات إلى رقابـــة إدارة المؤسسة العقابية حيــــث يـــقــوم الموظفون بــتــفــتيـــش الزائــــر قبل دخوله كمـــا تُــــفرض عليه الرقابة أثــنـــاء اجتماعــــه مع النزيل, وعــادةً تُــنَــظِــم اللوائح والتعليمات مواعيد الزيارة ومـدتها علـى أنْ لا تقل عن مرة واحدة شـهرياً في الأحوال الاعتيادية مع السماح بالزيارات غير العادية إذا دعت الضرورة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يــُبــاح بالزيـــارة مـــرة واحدة كل شهر, حيث يــتـحدد عدد الزائرين في بعض المؤسسات العقابية الأمريكية حسب سلوك الفرد الذي يُـــسجل خلال الشهر؛ فإذا لم يحسن سلوكه حُـــرم من الزيارة, وإذا كان سلوكه قويماً سُـــمِــحَ له بالزيارة , ويتوقف عدد الزائرين علــــى الدرجـــــات التي يحصل عليها خلال الشهر , وهنـاك نوعان من الزوار” الــزوار الرسمــــيـــون" و” الزوار الــعـــاديـــــون”, وجرت العادة في السجون الأمريكية على أن يُــــطلب من النزيل كتابة أسماء الأشخاص الذين يرغب في رؤيتهم, فإذا كان الزائر من الذين سُــجــلت أسماءهــم في القائمة يُـــسمح له بالزيارة وبالعكـــس في حالة عدم أسمه. وقـــــــد نصــــت القاعدة (37) عــلــى أنــه: يــجب الـــتـــصـــريــح للمسجونين بالاتصال مع أسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة,عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منظمة وتحت الرقابة الضرورية.

أمــــا بالنــــســــــبة للرســــائــــل فهي وسيلة أخرى لضمان الاتصال بالعالم الخارجي؛ حيث يحق للنزيل أن يتلقــى الرسائل ويبعثها إلى من يشاء ولكن تخضع جميع الرسائل الصادرة والواردة إلى الرقابة من قبل إدارة المؤسسة العقابية؛ حتى تضمن عدم احتوائها ما يتعلق بطريقة فرار النزيل أو بعض المسائل السياسية أو المعلومات غي الصحيحة عن المعاملة العقابية في المؤسسات العلاجية ,ولهذا يشير الفقهاء إلى أن موضوع خــضوع المراسلات إلى الرقابة وضع طبيعي في جميع النظم العقابية. وأنَّ الاتجاه التشريعــــي السائد في الدول الاشتراكية هــــو إقرار حق النزيل بالمراسلة وعدم تحديد عدد معين من الرسائل التي يـــمـــكـــن أن يُرسلها, كمـــــا لــم تـــحــــدد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الرسائل التي يمكن أنْ يــبعثها النزيل شهرياً ( القاعدة /37). ونـــعــتـقــد أنَّ تحديد عدد الرسائل التي يمكن أنْ يبــعــثهــا النزيل إلى أهله وأصدقائه مســألــة تنظيمية من المستحسن أنْ لا يــــــنـــص القانون الخاص بالتنفيذ العقابي عليها بـــل يتركها إلى اللوائح والأنظمة الخاصة بكل مؤسسة عقابية, ويكتفي في نص القانون بالإشارة إلى حق النزيل في الزيارة والمراسلة.

**الإجـــــــــــــــــــــــازات:**

كـــان المــبدأ السائد في النـــظــــم العقابيــــة هو” مــــبـــدأ اســتــمـــرار التــنـــفـــيــذ العقابـــــي” حــيث يجب ألا يعـــتــــرض مـــــدة الـــعــــقــــوبـــة أيَّ انــــقــــطاع أو إيــقاف, وســــنـــد هـــذا المبدأ هــو الــــــرغـــــبــــة في عـــزل المحكوم عليـــه عــن المجتمع والحــــرص علـــى عـــدم إضعاف القوة الرادعة للعقوبـــة. ولــــكن تطور علــــم العقاب أدى إلى إقــــرار ” تصــريــحات الخروج المؤقــــت من المؤسسة العقابية وإيــــقــاف أو تــأجـــيـــل الـــعـــقــاب لفترة محددة ولأسباب عائلية أو ظروف إنسانية أو علاجية تــقـــتــضــــي الســمــاح للنــزيل بالخــروج المؤقــت من الســـــــجــــن”.

وتــتــجــه الدول الاشتراكية نحـو الأخذ بــمــبـدأ (( الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية ), وقد أشار قانون تنفيذ العقوبة في ألمانيا إلى حـــالات إيقـــاف تنفيذ العقوبة وتــــعــــــطـــيلـــهــا بالنســــبــة للنزيل وذلـــــك في حالات متعددة منهـــــــا: عنـــدما تــــســتـــدعـــي حالة النزيل الصحية إجـــراء عملية جراحــــــية خــارج المـــؤســــسة الـــعــــقابيــة ( ف1/ م 56 ). كــما يــجــوز منـــح النزيل إجازة لـــمدة لا تتجاوز أسبوع لــحل مشاكل لا تتحمل التأجيل بــعد الأخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة ومــدة العقوبة (ف2/ م56 ). وتُــوَضــح (ف2 / م58 ) من هذا القانون أن المـــدة التي أُقِـــفَت فيها استمرار تنفيذ العقوبة يجب أن تُــــضاف إلى فـــترة محكومية المُــــدان. ويذـهب المـــشرع الجـيــكوســلـوفـــاكـــي بـــنـــفـــس الاتجاه ويـــقر إيــقاف تنفيذ العقوبة المؤقت في بعض الحالات ويُــخول مدير السجن صـــلاحــية: مــنح إجازة لأحــد النزلاء مكافأةً له على سلوكه المثالي داخل المؤسسة العقابية عـــلى أن لا تتجاوز مدتها 15 يوماً ( م/35) . كـــذلــك يجـــوز له أن يَــمــنــح إجازة لمــدة لا تتجاوز 15 يوم لأحد النزلاء لــظروف عائلية خاصة تــقــتــضــي تواجده خارج المؤسسة العقابية (ف1/م36) . كـــما يــــســـتــطــيــع أن يــمنـــح النزيل إجــازة لــمــدة لاتتجاوز 30 يوم لغرض المـــعالجـــة الطبية (ف2/م36) .

وقـــد تبـيـن من خلال التجارب أن للإجازة الممنوحة للنزيل إســـهــــــــام واضـــــــح في تـــأهيــــــله؛ لأن من شأنها إطلاع النزيل على أوضاع المجتمع في الخارج واطمئنانه على عائــــلــته واتصالــــه بـــرب عمل يتفق معه على العمل بعد خروجه من المؤسسة العقابية إضافةً إلى تَــــمــكيــنـــه من إشباع رغباته الجنسية الطبيعية .

وأقـــــرت التــــوصــــيــــة الســـــادســــة عشـــر من مؤتــــمر الـــدفـــاع الاجتماعــــي الدولي المعقود في سان ريمو عام 1947 مـــنــــح النزلاء الإجازة بشرط أن تـــحــكــمــها جملــــــة شروط تؤدي إلى تأهيل المُــــدان, وأن لا يــكون النزيل مصدراً لتهديد المجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية. وقــد سبقت الإشارة إلى أن ( ف2 / القاعدة 44 ) تفضل مسألة خروج النزيل من المؤسسة العقابية والتوجه إلى مقر قريبه في حالة إصابته بمرض خطير كــــالسرطان مثلاً .